اهـ قوله فماله له وكذا دينه ويلزم من ذلك انه لو ارسل من ياخذه وجب تسليمه كما لا يخفى قوله ثمة اي في دار الحرب عرس بالكسر اي زوجة قوله واولاده اي ولو صغارا لان الصغير انما يتبع اباه في الاسلام عند اتحاد الدار اي ولو حكما لما في شرح التحرير وكذا يتبعه اذا كان المتبوع في دار الحرب والتابع في دار من اهل دارنا تبيينه في شرح السير الكبير لو دخل الصغير الذي يعبر عن نفسه دارنا لزيارة ابويه فان كانا ذميين فله الرجوع الى دار الحرب بخلاف ما اذا كانا مسلمين او احدهما فانه يصير مسلما تبعا للمسلم منهما لان الذي يعبر عن نفسه في احكام التبعية في الاسلام كالذي لا يعبر عن نفسه قال وبهذا تبين خطا من يقول من اصحابنا ان الذي لا يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لابويه فقد نص محمد هنا على انه يصير مسلما اهـ والحاصل انه تنقطع تبعيته لو لدى الاسلام لاحد ابويه ببلوغه عاقلا كما صرح به السرخسي قبيل ذلك ومقتضاه انه لو بلغ مجنونا تبقى التبعية وبه ظهر ما في فتاوى العلامة ابن الشلبي من ان الصبي اذا عقل لا يصير مسلما باسلام احد ابويه فقد علمت ان هذا القول خطا وقد نبهنا على ذلك في باب نكاح الكافر وفي باب الجنائز عند قوله كصبي سبي مع احد ابويه وبقي ما لو ادعى الابن البلوغ وبرهن وادعى ابوه انه قاصر وبرهن ايضا رايه القاضي اهل الخبرة واما لو كانت الدعوى بعد مضي مدة تقدم بينة الاب انه قاصر ليجعل الابن مسلما كما افتى به الرحيمي واطال في تحقيقه في فتاواه في اواخر كتاب الدعوى قوله ثم ظهرنا عليهم اي كان ما ذكر من عرسه وما بعدها قوله ولو سبي طفله الخ قال في البحر ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه وهو فيئ على كل حال اهـ لكن في الخزانة قوله ولو سبي اي مع امه تامه لو سبي به وهذا لا تظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه تبعية الدار على ما مر في كتاب الصلاة اهـ اي في فصل الجنائز قوله لاختلاف الدار ولانه لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله ذكره فالمراد بالدار دار الحرب فافهم وذلك لان ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد مزيله ومثله لو لم يسلم بل بعث الى الامام اني ذمة لكم اقيم في دار الحرب وابعث بالخراج كل سنة جاز ويكون طفله ذميا بمنزلته ويكون الاب احق به لما قلنا لان الذمي لا يملك بالقهر وكذا لو اسلم الاب في دارنا او صار ذميا ثم رجع حتى ظهرنا على دارهم تبعه طفله ولا سبيل عليه وتمامه في شرح السير قوله وغيره اي غير ما ذكر من الطفل والوديعة مع معصوم وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره وديعته مع حربي در قوله لعدم النيابة اي نيابة الغاصب عنه قوله وللامام حق اخذ ديته الخ زاد لفظ حق اشارة الى ما في البحر من ان اخذه الدية ليس لنفسه بل ليضعها في بيت المال وهو المقصود من ذكره هنا والا فحكم القتل الخطا معلوم ولذا لم ينص على الكفارة لما سيأتي في الجنايات قوله ودية مستامن اسلم هنا اما اذا لم يكن مستامنا او لم يسلم فلا شيء على قاتله كما في شرح مسكين وتقدم قبيل هذا الفصل لو اسلم في دار الحرب فقتله مسلم قوله له القتل قصاصا لان الدية وان كانت انفع للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله منفعة اخرى وهي انزجار امثاله عن قتل المسلمين بحر قوله او الدية صلحا اي برضى القاتل لان موجب العمد هو القود بحر وحاصله ان للامام ان يقتل او يصالح على الدية ان رضي القاتل بالصلح والظاهر انه ليس له الصلح على اقل من الدية كما يفيده التعليل الا اذا لم يمكن اثبات القتل عليه كما في وصي اليتيم تامل قال في الشرنبلالية وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي فلينظر اهـ قلت الظاهر نعم لقول الفتح وانما كان للسلطان ذلك اي القتل والصلح لانه هو ولي المقتول قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له اهـ قوله نظرا لحق العامة فان ولايته عليهم نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض نهر وفيه ايضا انه لو كان ابن المقتول لقيطا للامام ان يقتل القاتل عندهما خلافا لابي يوسف وتمامه فيه قوله او من وجب عليه قود اي في النفس اما فيما دونها فيقتص منه في الحرم اجماعا ذكره في الجنايات ط قوله التجا بالحرم افاد انه لم ينش القتل فيه فلو انشاه فيه قتل فيه اجماعا ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره الشمني في الجنايات ط وفي شرح السير لو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا باس ان تقاتلهم لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه لان حرمة الحرم لا تلزمنا بحتمل اذا هم كالصيد

اذا صال

اذا صال على انسان في الحرم جاز قتله دفعا لاذاه ولو قاتلوا في غيره ثم انهزموا ودخلوه لا نتعرض لهم الا اذا كانت لهم منعة في الحرم وصارت لهم منعة لان الملتجئ الى فئة محارب وجميع ما ذكر في اهل الحرب هو كذلك في الخوارج والبغاة اهـ قوله لا تصير دار الاسلام دار حرب الخ اي بان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بهذه الشروط الثلاثة وقالا بشرط واحد لا غير وهو اظهار حكم الكفر وهو القياس هندية ويتفرع على كونها صارت دار حرب ان الحدود والقود لا يجري فيها وان الاسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج وتنعكس الاحكام اذا صارت دار الحرب دار الاسلام فتامل ط وفي شرح درر البحار وقال بعض المتاخرين اذا تحققت تلك الامور الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لاهله الامان ونصب فيه قاضي مسلم ينفذ احكام المسلمين عاد الى دار الاسلام فمن ظفر من الملاك القدماء بشيء من ماله بعينه يقول فهو له بلا شيء ومن ظفر به بعدما باعه مسلم او كافر من مسلم او ذمي اخذه بالثمن ان شاء ومن ظفر به بعدما وهبه مسلم او كافر مسلما او ذميا وسلمه اليه اخذه بالقيمة ان شاء اهـ قلت حاصله انه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم قوله باجراء احكام اهل الشرك اي على الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم اهل الاسلام هندية وظاهره انه لو اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك لا تكون دار حرب ط قوله وباتصالها بدار الحرب بان لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام هندية ط وظاهره ان البحر ليس فاصلا بل قدمنا في باب استيلاء الكفار ان بحر الملح ملحق بدار الحرب خلافا لما في فتاوى قارئ الهداية قلت وبهذا ظهر ان ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة له كلها دار اسلام لانها وان كانت لها حكام دروز او نصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الاسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة امورنا وبلاد الاسلام محيطة ببلادهم من كل جانب واذا اراد ولي الامر تنفيذ احكامنا فيهم نفذها قوله بالامان الاول اي الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة هندية ط تتمة ذكر في جامع الفصولين كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم اهـ وقدمنا نحوه في باب الجمعة عن البزازية قوله وبهذا اي قوله حربي او مرتد الى اخر الباب وقوله المجتبى بحقنه اي المسئلة الاولى فانها ستجيء في الجنايات وقوله ووضوح باقيه اي مسئلة الدار وفي وضوحها نظر والله سبحانه اعلم

باب العشر والخراج والجزية

شروع فيما على المستامن في ارضه من الوظائف المالية اذا صار ذميا بعد الفراغ عما به يصير ذميا وذكر العشر معه تتميما لوظيفة الارض وقدمه لما فيه من معنى العبادة نهر والحق به الجزية لان المصرف واحد قوله ارض العرب في مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فاما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهو اليمامة الى البحرين وانما سمي الحجاز حجازا لانه حجز بين نجد والتهامة قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وما وراء ذلك الى ان يشارف البصرة فهو نجد ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وما كان بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف فهو نجد وما وراءه وجرة الى البحر فهو تهامة وما بين تهامة ونجد فهو حجاز قوله وهي من حد الخ نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله

جزيرة هذه الاعراب حدت ... بحد علمه للحشر باق
فاما الطول عند محققيه ... فمن عدن الى ريف العراق
وساحل جدة ان سرت عرضا ... الى ارض الشام بالاتفاق

قوله وما اسلم اهله اي والارض التي اسلم اهلها وذكر الضمير هنا وفيما سياتي مراعاة للفظ ما نهر قوله عنوة بالفتح قال الفارابي وهو من الاضداد يطلق على الطاعة والقهر والمراد هنا نهر قوله وقسم بين جيشنا احترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في النتف ولو